

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد تعريف رسوم الطيران المدني ، والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم اختصاصات ميناء القاهرة الجوي ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بميناء القاهرة الجوي " صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي " وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع اداريا مدير عام الميناء .

مادة ٢ - الغرض من الصندوق هو تخصيص موارده في التنمية والانفاق على المشروعات والأعمال التي تؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمات الفنية والإدارية بالميناء ومواجهة أوجه الصرف المختلفة فيما يكفل تشغيل وصيانة الميناء طبقا للأوجه التي تحددها قرار من وزير الإنتاج الحربى .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من الآتى :

- (١) ما يخصص له من رسوم المفادرة .
- (٢) ما يخصص له من نفقات مقابل استغلال المياني والأراضي .
- (٣) الاعانات والتبرعات التي يقبلها الصندوق .
- (٤) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .
- (٥) ربح استثماره الأموال .
- (٦) الموارد الأخرى التي تحددها لوائح الصندوق .

ويكون الحد الأقصى للوارد التي تؤول للصندوق ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) وما زاد على ذلك يؤول إلى الخزنة العامة .

مادة ٤ - تكون للصندوق ميزانية مستقلة تتكون من الإيرادات المنصوص عليها في المادة الثالثة وتعتبر أمواله من الأموال العامة ؛ ويكون له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والمجز الإدارى .

مادة ٥ - على وزير الإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار وإصدار اللوائح الخاصة بالتنظيم الداخلى والشئون المالية والإدارية للصندوق وتوزيع حصيلته لتحقيق أغراضه وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن العمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للمطابع الأميرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية المرافق في الأغراض الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر